

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمنظّم إصدار الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة  
في إقليمي مصر وسورية ؛

### قرر :

مادة ١ — تنشأ للجمهورية العربية المتحدة "جريدة رسمية" تنشر بها القوانين والقرارات  
الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء .

كما تصدر ملاحق خاصة بكل إقليم تلتحق بالأعداد الأصلية تنشر بها القرارات الصادرة من  
السلطات الإقليمية والإعلانات الحكومية والقضائية الخاصة بالإقليم وغير ذلك مما تقضى  
القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٢ — تصدر "الجريدة الرسمية" يوم الخميس من كل أسبوع .

مادة ٣ — يجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية أو ملاحق من الجريدة الرسمية  
في غير المواعيد المقررة .

مادة ٤ — تلغى القوانين والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار في إقليمي مصر  
وسورية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بقصر الضيافة بدمشق في ٢٢ شبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

طبعت بالمطبعة الأميرية بالانليم المصرى

عبد المنعم ابراهيم

مدير المطبعة الاميرية والجرائد الرسمية